Distr.
GENERAL

S/RES/1120 (1997)
14 July 1997



الجمعية العامة

القرار ١١٢٠ (١٩٩٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٠٠
المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية التابعة لجمهورية كرواتيا، وبصفة خاصة إلى قراراته ١٠٢٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و ١٠٤٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و ١٠٦٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ١٠٧٩ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد في هذا الصدد على أن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية تشكل أجزاء لا تتجزأ من جمهورية كرواتيا،

وإذ يعرب عن تقديره للإنجازات الكبيرة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في تيسير التقدم نحو عودة الإقليم إلى سيطرة جمهورية كرواتيا بالوسائل السلمية، وإذ يعرب كذلك عن عميق تقديره للأفراد العسكريين والمدنيين المتفانين التابعين للإدارة الانتقالية لإسهاماتهم البارزة في مهمة الإدارة الانتقالية، وللمدير الانتقالي السيد جاك بول كلاين لقيادته وتفانيه،

وإذ يشير إلى الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من جانب حكومة جمهورية كرواتيا والجماعة الصربية المحلية (الاتفاق الأساسي) (S/1995/951)، الذي يدعو إلى الثقة المتبادلة وإلى كفالة سلامة وأمن جميع سكان المنطقة،

وإذ يؤكد أهمية التزام حكومة جمهورية كرواتيا بالسماح لجميع اللاجئين والمشردين بالعودة بسلامة إلى ديارهم في جميع أنحاء جمهورية كرواتيا، وإذ يؤكد كذلك على أهمية العودة في كلا الاتجاهين لجميع الأشخاص المشردين في جمهورية كرواتيا،

وإذ يرحب باتفاق الفريق العامل المشترك المعني بالإجراءات التنفيذية للعودة (S/1997/341، المرفق)، وإن كان يلاحظ بقلق أن انعدام الظروف الضرورية لعودة المشردين إلى بقاع منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية التي كانت تشكل سابقا المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة يحول دون عودة أية أعداد كبيرة من المشردين الذين يسعون إلى العودة إلى سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية من أنحاء أخرى بكرواتيا،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم وجود أي تحسن، في كرواتيا وبصفة خاصة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة سابقا، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وإذ يستنكر بشدة ما وقع مؤخرا من حوادث عنف ذات دوافع إثنية في هرفاتسكا وكوستانيكا، والحوادث المماثلة،

وإذ يعيد تأكيد قلقه إزاء قعود حكومة جمهورية كرواتيا عن التعاون التام مع المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، وإذ يشير في هذا السياق إلى التزام الدول في المنطقة بتسليم جميع المتهمين، للمحكمة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد قلقه إزاء استمرار التشكك فيما يتعلق بتنفيذ قانون العفو مما يضر ببناء الثقة فيما بين الجماعات الإثنية بكرواتيا،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/487)، وإذ يلاحظ بصفة خاصة توصياته باستمرار وجود إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية بعد ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ على أن يعاد تشكيل البعثة على النحو المناسب،

وإذ يشير إلى أن الاتفاق الأساسي ينص على أنه يجوز تمديد الفترة الانتقالية البالغة مدتها اثنى عشر شهرا لفترة أخرى، على أقصى تقدير، يضاهيها في المدة إذا طلب أحد الأطراف ذلك، وإذ يلاحظ أن الجماعة الصربية المحلية طلبت هذا التمديد على نحو ما اشار إليه الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/705)،

وإذ يحكم بأن الموقف في كرواتيا لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وتصميما منه على كفالة أمن وحرية حركة أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغايات، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن تأييده التام لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية ويطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا والجماعة الصربية المحلية أن تتعاونا مع الإدارة الانتقالية وسائر الهيئات الدولية تعاونا تاما وأن تفيا بجميع الالتزامات المحددة في الاتفاق الأساسي وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك في رسالة حكومة جمهورية كرواتيا المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/27، المرفق)؛

٢ - يعيد تأكيد أهمية امتثال الطرفين، ولا سيما حكومة جمهورية كرواتيا، امتثالا تاما لالتزاماتهما باحترام أسمى معايير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإشاعة جو من الثقة فيما بين جميع السكان المحليين بغض النظر عن أصلهم الإثني، ويحث حكومة جمهورية كرواتيا على ضمان احترام حقوق جميع الأشخاص المنتمين للمجموعات العرقية الوطنية كافة؛

٣ - يعيد تأكيد حق جميع اللاجئين والمشردين المنحدرين من جمهورية كرواتيا في العودة إلى ديارهم الأصلية في جميع أرجاء جمهورية كرواتيا؛

٤ - يحث بقوة حكومة جمهورية كرواتيا على القيام على وجه الاستعجال بإزالة العقبات الإدارية والقانونية التي تعترض عودة اللاجئين والمشردين، ولا سيما العقبات التي وضعها قانون مباشرة الممتلكات المحددة وإدارتها بصفة مؤقتة، وتهيئة الظروف الضرورية لكفالة الأمن والسلامة والفرص الاجتماعية - الاقتصادية للعائدين إلى ديارهم في كرواتيا بما في ذلك الدفع الفوري لمعاشاتهم، وتعزيز التنفيذ الناجح لاتفاق الإجراءات التنفيذية للعودة (S/1997/341) الذي يعامل جميع العائدين على قدم المساواة بغض النظر عن أصلهم الإثني؛

٥ - يذكّر سكان الصرب المحليين في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية بأهمية مواصلة إبداء موقف بنّاء نحو إعادة إدماج المنطقة، واستعداد للتعاون التام مع حكومة جمهورية كرواتيا في بناء مستقبل مستقر وإيجابي للمنطقة؛

٦ - يعيد تأكيد نداءاته السابقة لجميع دول المنطقة، بما في ذلك حكومة جمهورية كرواتيا، للتعاون التام مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٧ - يحث حكومة جمهورية كرواتيا على إزالة نواحي الغموض في تنفيذ قانون العفو، والقيام بتنفيذه بعدالة وموضوعية طبقا للمعايير الدولية، مما يتحقق بوجه خاص بإنهاء جميع التحقيقات في الجرائم المشمولة بالعفو والقيام بالاشتراك مع الأمم المتحدة والصرب المحليين بإجراء استعراض فوري

وشامل لكل ما تبقى من اتهامات موجهة للأفراد في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي لا يشملها العفو، وذلك بغية إنهاء الإجراءات المتخذة ضد جميع الأفراد الذين لا توجد ضدهم أدلة كافية؛

٨ - يقرر تمديد ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على النحو المتوخى في قراره ١٠٧٩ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وكذلك في الاتفاق الأساسي؛

٩ - يؤيد خطة الانتقال التدريجي للمسؤوليات التنفيذية للإدارة المدنية في المنطقة من المدير الانتقالي على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٠ - يؤيد خطة إعادة تشكيل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية على النحو الموضح في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وبصفة خاصة، الاقتراح المتعلق بتحقيق سحب العنصر العسكري للإدارة بحلول ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧؛

١١ - يشدد على أن يكون معدل الانتقال التدريجي للمسؤولية التنفيذية متناسبا ما تثبته كرواتيا من قدرة على طمأنة السكان الصرب والنجاح في إتمام إعادة إدماجهم سلميا؛

١٢ - يكرر تأكيد ما قرره في قراره ١٠٣٧ (١٩٩٦) من أن للدول الأعضاء، متصرفة، على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، بناء على طلب الإدارة الانتقالية، وعلى أساس إجراءات تبلغ بها الأمم المتحدة، للدفاع عن الإدارة الانتقالية، بما في ذلك توفير المساندة الجوية عن قرب، والمساعدة، حسب الاقتضاء، في انسحاب تلك الإدارة؛

١٣ - يطلب إلى الإدارة الانتقالية وقوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أن تتعاونا، حسب الاقتضاء، فيما بينهما ومع الممثل السامي؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس على علم بانتظام بالحالة وأن يقدم على أي حال، في موعد لا يتجاوز ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ تقريرا بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بإعادة دمج المنطقة سلميا؛

١٥ - يشدد على أهمية تجريد المنطقة من السلاح، ويشدد كذلك، في هذا السياق، على أهمية التوصل إلى اتفاقات ثنائية بشأن التجريد من السلاح ووضع نظام حدودي متحرر في منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، يقترن بتدابير مناسبة لبناء الثقة على النحو المقترح في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٦ - يطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تقوم، ضمن جملة أمور، باستهلال برنامج عام للمصالحة الوطنية على نطاق البلد، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء مجلس البلديات المشترك، رسميا وتسجيله قانونيا والوفاء بجميع التزاماتها على النحو المقرر في مختلف الاتفاقات الموقعة مع الإدارة الانتقالية؛

١٧ - يرحب بتجديد ولاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/522، المرفق) الذي يكفل وجودا مستمرا ومعززا لتلك المنظمة في جمهورية كرواتيا، مع التركيز بشكل خاص على عودة جميع اللاجئين والمشردين في كلا الاتجاهين، وحماية حقوقهم، وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، ويرحب أيضا بقرار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تعزيز أفراد بعثتها ابتداء من تموز/يوليه ١٩٩٧ بهدف تحقيق الانتشار الكامل بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ويحث حكومة جمهورية كرواتيا على التعاون تعاونا تاما مع بعثة المنظمة تحقيقا لتلك الغاية؛

١٨ - يؤكد على الملاحظة التي أبداها الأمين العام والتي مفادها أن الشرط الأساسي لنجاح اتمام إعادة الإدماج السلمية للمنطقة هو التعاون التام من جانب حكومة حمهورية كرواتيا، التي تقع على كاهلها مسؤولية إقناع السكان المحليين بأن إعادة إدماج سكان المنطقة عملية قابلة للاستدامة وأن عملية الوفاق والعودة لا رجعة فيها؛

١٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

- - - - -